الرؤية الفقهية للتصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية والحاجة للإجراءات التجميلية لتحسين مشاكل العلاقة الزوجية

د. مها بنت سالم السويداء
أستاذ الفقه المقارن المساعد قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد

فإن العالم اليوم يشهد تطورا علميا هائلا وتقدما حضاريا في شتى المجالات ولاسيما في المجال الطبي الذي يشهد ثورة طبية كبيرة وغير مسبوقة فظهر الكثير من القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة فيما يسمى بطب النساء التجميلي والتجديدي والمتمثل في الإجراءات الطبية والعمليات التجميلية الجراحية بجميع أنواعها الخاصة بالمناطق التناسلية مع اختلاف الدوافع للقيام بها سواء كانت علاجية أو لأجل التجميل والتحسين لأسباب نفسية تتعلق بالتصور الذاتي السلبي للمناطق التناسلية لدى المرأة وهو ما يسمى بالضرر النفسي أو المعنوي في منظور الفقه الإسلامي فيؤدي ذلك إلى تعرض المرأة لمشكلات نفسية كالشعور بالنقص وضعف تقدير الذات وغير ذلك من الانفعالات النفسية التي تؤثر على العلاقة الزوجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتؤدي إلى المشكلات الزوجية، فتلجأ المرأة حينئذ للإجراءات الطبية التجميلية أو العمليات الجراحية التجميلية والتجديدية مما جعل من الضروري بيان الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بهذه النوازل الطبية المعاصرة تأصيلا وتقعيدا وتكييفا.

مفهوم التصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية من منظور الفقه الإسلامي:

ينبني مفهوم التصور الذاتي على معنى صورة الذات التي وضحها علماء النفس حيث إن أكثر العوامل حسما في التأثير على تقدير الإنسان لذاته هي صورة الذات، وصورة الذات هي الصورة التي نرسمها لأنفسنا في عقولنا أو فكرنا عن ذاتنا، "صورة الذات هي رؤية شكلتها عن ذاتك" وصورة الذات التي ترسمها في عقلك إما أن تكون إيجابية وإما أن تكون سلبية. أظهرت الدراسات أن شخصية الانسان هي انعكاس لصورته الذاتية، فكل المشاعر والافعال دائما ما تكون منسجمة مع صورتنا الذاتية، كما تشير الأبحاث إلى أن ضعف تقدير الذات يرتبط بشكل ملحوظ بالاكتئاب والقلق والتوتر والعصبية والنزوع إلى العدوانية والخجل وقلة الشعور بالرضا في الحياة، وضعف تقدير الذات سببا رئيسيا لمعظم العلل والمشكلات الاجتماعية والشخصية.

وهذا المفهوم للتصور الذاتي السلبي للنفس عموما أو ما يخص الجانب الجسدي المتعلق بالمناطق التناسلية لدى المرأة وما ينتج عنه من الأضرار النفسية يمكن أن يطلق عليه في منظور الفقه الإسلامي مصطلح (الضرر المعنوي) والذي يندرج تحت القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) والتي تعد من أجل القواعد الفقهية وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية.

تعريف الضرر المعنوي:

هو كل أذى يصيب الانسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره. وسمي ضررا أدبيا أو معنويا، لأنه غير مادي فمحله العاطفة والشعور.

وليس كل ضرر معتبر في الشريعة، وإنما الذي يكون معتبرا ما كان ضرره في مرتبة اليقين أو غلبة الظن، وأما مجرد الشك أو الوهم أو الظن فلا يؤخذ بالاعتبار في الأحكام الشرعية فإذا كان الضرر النفسي في مرتبة اليقين فهو معتبر في الشرع فلذلك ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بالأحكام الجراحية التجميلية كالعيوب والعاهات والتشوهات فإنها تسبب ضررا نفسيا للمريض، ولما كان الضرر في الشرع يزال إذا وقع فإن اجراء بعض الجراحات التجميلية يعد من إزالة الضرر النفسي والمعنوي.

النوازل الطبية في التصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية والحاجة للإجراءات التجميلية لتحسين مشاكل العلاقة الزوجية:

الحكم الفقهي في تغيير شكل الأعضاء التناسلية الخارجية بسبب عدم رضاء الزوج أو الزوجة عن مظهرها الخارجي

عرف الأطباء المختصون الجراحة التجميلية بأنها (جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه).

أقسام العمليات الجراحية التجميلية: وقد تم تقسيمها الى قسمين:

القسم الأول: عمليات تجميلية ضرورية أو حاجية: وهذا النوع يقصد به العمليات الجراحية التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدوافعه الموجبة لفعله، ومن ذلك التشوهات والعيوب في المنطقة التناسلية والتي تكون فيها صورة الأعضاء التناسلية غير طبيعية وقد تصاب بها المرأة بسبب كثرة الولادة أو أسباب أخرى وهذه العمليات جائزة شرعا استدلالا بما يلي:

1- جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي: "يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها إعادة أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها" فكل عيب فيه خروج عن قوام الخلقة الحسنة يجوز إزالته وتحسينه وتجميله مالم يترتب على ذلك ضرر أو محظور شرعي.

النوازل الطبية في التصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية والحاجة للإجراءات التجميلية لتحسين مشاكل العلاقة الزوجية:

الحكم الفقهي في تغيير شكل الأعضاء التناسلية الخارجية بسبب عدم رضاء الزوج أو الزوجة عن مظهرها الخارجي

2- ينبني الجواز على عموم أدلة جواز التداوي في الأصل.

3- يستند في ذلك إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"
لأن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي وإزالة هذه العيوب من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

4- القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال".

5- أن هذا النوع من العمليات التي يتم فيها إزالة العيوب والتشوهات ليس فيها تغيير لخلق الله بل هي إعادة الجسم إلى الخلقة التي خلق الله الناس عليها.

القسم الثاني: عمليات تجميلية تحسينية: وهي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب.

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة فيبدو المسن وكأنه في عهد الصبا والشباب، وهي الجراحة التي تستهدف تغيير شكل أ وظيفة العضو السوية المعهودة وهذا النوع من العمليات ينقسم إلى نوعين: عمليات الشكل، وعمليات التشبيب.

وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية مافيه تغيير خلق الله والعبث بها حسب الأهواء والرغبات.

وبناء على ذلك فالذي يظهر ـ والله أعلم- إن عمليات التغيير في شكل الأعضاء التناسلية الخارجية عند المرأة يعتبر من العمليات الجراحية التناسلية التجميلية التحسينية التي ليست لها دوافع وأسباب شرعية.

ومما لاشك فيه أن الشرع جاء لدفع الضرر الحسي أو المعنوي ولكن كل هذه الدوافع وهذا الضرر النفسي والمعنوي الحاصل ليس مسوغا للقيام بمثل هذه العمليات الجراحية التجميلية التحسينية والتي يتم فيها تغيير خلق الله بسبب عدم رضا الزوج أو الزوجة عن مظهرها الخارجي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذلك فإن هذا النوع من الجراحة غير مشروع ولا يجوز فعله للأدلة النقلية والعقلية التالية:

الدليل الأول: مفهوم دلالة النص الذي دل على تحريم خلق الله من القران الكريم، كقوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) النساء:119

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبي -رحمه الله-: "وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء؛ فقد أجاز العلماء ذلك"

الدليل الثاني: مفهوم دلالة النص من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تحريم تغيير خلق الله: عن علقمة ﷺ قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ)(الحشر: ٧)، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» "، قلنا لأبي بكر: ما النامصة؟ قال: "التي تنتف شعرها".

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يفيد تحريم هذه الأمور وأنها من الكبائر، وأن فاعلها ملعون، وعلل ذلك لأنها من تغيير خلق الله. فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

الدليل الثالث: الاستدلال بمقاصد الشريعة الإسلامية وذلك أن هذه الجراحة التجميلية في بعض إجراءاتها تتضمن الغش والتدليس وهو محرم شرعًا حيث يكون الهدف منها الظهور بمظهر الشباب وهذا من الغش.

الدليل الرابع: أيضا من الأدلة اعتبار مقاصد الشريعة في النهي عن الاسراف والتبذير وفي هذه العمليات التجميلية التحسينية إسرافا وتبذيرا وهذا منهي عنه بنصوص الشريعة.

الدليل الخامس: أن الجراحة التجميلية التحسينية لا تتم إلا بارتكاب بعض المحظورات كالتخدير ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعاً، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به، ومن تلك المحظورات تطبيب الرجال للنساء وهو محرم بالإجماع إذا كان لغير حاجة، والنظر للعورات ومسها بما في ذلك العورة المغلظة التي تضافرت الأدلة والنصوص الشرعية على وجوب سترها، ومنها الخلوة بالأجنبيات. وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة، فلا يجوز فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع فيها.

الدليل السادس: القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" وكذلك "الضرر يزال" وأيضا قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وكما ذكر مسبقا أن هذه العمليات التجميلية التحسينية في المناطق التناسلية لا تخلو من الأضرار والمضاعفات فتحرم حسما لمادة الضرر المنهي عنها شرعا.

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وما يذكره الشخص من الدوافع النفسية ليست سببا كافيا لعمل هذه العمليات التي يتم فيها تغيير خلق الله وهذا الضرر الذي يدعيه المريض ليس معتبر شرعا كونه مجرد ظنون وأوهام.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.

الحكم الفقهي في التعرض للإجراءات التجميلية للأعضاء التناسلية كحقن الشفرات أو توريدها وتحويل الزوج والزوجة أو أحدهما إلى طبيب/ة متخصص/ة في العمليات النسائية التجميلية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره وبحسب التصوير الطبي من أهل الطب لهذه الإجراءات باختلاف أنواعها وكونها من وسائل التداوي التي يعتبر الأصل فيها الإباحة بناء على القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة وعموم أدلة جواز التداوي فإن كانت هذه العمليات التجميلية التناسلية ضرورية أو حاجية والتي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه، فهي جائزة شرعا استدلالا بما سبق ذكره من أدلة جواز العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية.

وأما إذا كانت هذه الإجراءات التجميلية التناسلية بسبب التصور الذاتي السلبي للمناطق التناسلية لدى المرأة سواء متزوجة أو عزباء أو بسبب تأثرها بوسائل التواصل الاجتماعي أو رغبة في إرضاء الزوج فإن هذه الدوافع النفسية والمعنوية المذكورة لإجراء مثل هذه العمليات التجميلية التناسلية لا تعد سببا شرعيا يعتد به كالعيوب الظاهرة أو التشوهات التي تغير من صورة الخلقة التي خلق الله، فإن حكم ذلك يتخرج على حكم عمل العمليات الجراحية التجميلية التناسلية لأجل التغيير في شكل الأعضاء التناسلية الخارجية بسبب التصور الذاتي السلبي للمناطق التناسلية والتي سبق دراستها في المطلب السابق.

الحكم الفقهي في التعرض للإجراءات التجميلية للأعضاء التناسلية كحقن الشفرات أو توريدها وتحويل الزوج والزوجة أو أحدهما إلى طبيب/ة متخصص/ة في العمليات النسائية التجميلية

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز شرعا مثل هذه العمليات والإجراءات التجميلية لأنه لا يشتمل على أسباب ضرورية أو حاجية بل إن الغاية منه هو التجميل المحض والعبث والتدليس ولما يترتب على هذه الإجراءات من كشف العورة المغلظة ورؤية مايحرم النظر إليه فضلا عن لمسه باليد مع ما تضافرت به النصوص الشرعية من وجوب ستر العورة عن النظر والمس، وكون الطبيب او المختص رجلا ويكشف على عورة المرأة دون حاجة وضرورة شرعية فهذا أشد حرمة. ويجب دفع الوساوس والأوهام والعوارض النفسية بتقوية الإيمان بالله والرضا بالقضاء وأن العبرة بالطاعة والاستقامة على طريق الهداية والرشاد، والأدلة سبق ذكرها في المطلب السابق فليرجع إليها منعا للتكرار.

مسألة: فأما إذا كانت فتاة في سن المراهقة عمرها أقل من ١٨ سنة متأثرة بصديقاتها أو ما تشاهده وتسمعه في وسائل التواصل الاجتماعي، فإن مما يشترط لفعل الجراحة الطبية عموما، والعمليات الجراحية التجميلية التناسلية الأنثوية أن يأذن المريض بفعلها إذا توافرت فيه أهلية الإذن، أو من يقوم مقامه كوليه في حال عدم أهليته، فيجب أن يكون المريض أهلا للإذن، وتتحقق هذه الأهلية بأمرين: البلوغ، والعقل، فلا يعتبر إذن الصبي، (والفتاة المراهقة أقل من 18 سنة) تعتبر في حكم الصبي بناء على المادة الأولى من نظام حماية الطفل والتي تنص على التالي: (الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره).

فلا يجوز للطبيبة أن تقوم بعمل العمليات الجراحية التجميلية التناسلية الأنثوية للفتاة المراهقة استنادا على إذنها، ويجب الرجوع إلى أولياء الفتاة كالأب مثلا في طلب الإذن ويجب على الطبيبة الضمان في حال عدم توفر الإذن وترتب على الجراحة ضرر طبي إذا كانت المريضة صغيرة أو في سن المراهقة لأنه لا يعتد بإذنه في حال عدم الأهلية.

الحكم الفقهي لممارسة تمارين استكشاف الجسد ذاتيا Directed Masturbation لمعرفة مواطن الاثارة لعلاج قلة الرغبة واضطرابات النشوة الجنسية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن خلال التصوير الدقيق للنازلة بحسب رأي الأطباء فإنه يختلف التكييف الفقهي للنازلة ويترتب عليه اختلاف الحكم الفقهي بناء على الأصل الذي ردت إليه المسألة.

التكييف الفقهي للنازلة الطبية: فإذا كانت هذه التمارين المذكورة باختلاف أنواعها تمارسها المرأة مع زوجها فإن حكمها حكم المداعبة المشروعة بين الزوجين، وإذا كانت تمارسها المرأة بنفسها فإن حكمها حكم الاستمناء المحرم في الشرع.

الحكم الفقهي للنازلة الطبية:

أولا: حكم ممارسة هذه التمارين بين الزوجين باختلاف أنواعها جائزة شرعا وهي من المداعبة المشروعة بين الزوجين، فإنه يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته وللزوجة أن تستمتع بزوجها كيف شاء، إلا أنه يحرم عليه إتيانها في دبرها أو جماعها أيام الحيض والنفاس والمداعبة من سنة الرسول مع أهله، كان يداعبهن ويداعبنه عليه الصلاة والسلام ولا ينقض الوضوء، مجرد المداعبة

استدلالا بقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة:223].

ومن السنة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ : أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟ فَقَال : بَل ثَيِّبًا ، قَال : فَهَلاَّ بِكْرًا تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ.

الحكم الفقهي لممارسة تمارين استكشاف الجسد ذاتيا Directed Masturbation لمعرفة مواطن الاثارة لعلاج قلة الرغبة واضطرابات النشوة الجنسية

ثانيا: إذا كانت المرأة تمارس هذه التمارين بنفسها بدون الزوج وتستثير غرائزها فهذا من الاستمناء المحرم، فأي وسيلة لإخراج المني غير التعامل مع الزوج فإنه يعد من الاستمناء المحرم ويدل لهذا عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) {المؤمنون:5-7} يعني: من طلب وراء الأزواج وملك اليمين فإنه عادٍ متجاوزٌ للحد فقوله: وراء ذلك يشمل جميع الاستعمالات المحرمة.

وهو الصحيح من قولي العلماء في الاستمناء باليد المعروفة بالعادة السرية، وهو قول جمهور أهل العلم ولأن في استعمال ذلك مضارا كثيرة، وله عواقب وخيمة فقد تعتاد المرأة هذه الطريقة وتفقد متعتها مع الطرف الآخر فيحصل عكس المطلوب.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين